

(٣٠)

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦م

١ - موظف - الهيئة العامة للكهرباء والمياه - لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٠/٢ - علاوة تشجيعية - مناط منحها .

أجاز المشرع لرئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه إصدار قرار بمنح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بصفة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وفقا للشروط التي حددتها المادة (٨١) من اللائحة المشار إليها - شروط المنح - أن يكون المنح في أثناء وجود الموظف في الخدمة على رأس عمله - أساس ذلك - أن منح العلاوة التشجيعية لا يتم إلا عندما يكون الموظف قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء بحسبانها استحقاقا وظيفيا - وليس معاشيا - يستحقه الموظف في أثناء وجوده في الخدمة على رأس عمله متى توافر مناط استحقاقها وفقا للشروط والضوابط المقررة قانونا - تطبيق .

٢ - قرار إداري - نطاق سريانه من حيث الزمان .

الأصل في القرارات الإدارية هو سريانها بأثر فوري ، فلا تسري إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها - تطبيق .

بالإشارة إلى كتابكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز أن يصدر رئيس الهيئة .....

قرارا بمنح أحد موظفي الهيئة السابقين المرحوم ..... علاوتين تشجيعيتين  
بأثر رجعي إلى ما قبل انتهاء خدمته .

وتخلص وقائع الموضوع حسبما يبين من الأوراق في أن المرحوم .....  
كان أحد موظفي الهيئة السابقين ، وانتهت خدمته اعتبارا من .....  
بالقرار الإداري رقم ..... نظرا لوفاته ، وقد تقدم الوكيل الشرعي لورثة  
المرحوم المذكور بطلب تعديل الراتب التقاعدي للورثة ، علما بأن المذكور تم  
تسكينه بداية على الدرجة العاشرة من جدول الدرجات والرواتب المرفق بلائحة  
شؤون الموظفين بالهيئة ، ثم تم تسكينه على الدرجة الحادية عشرة وفقا لجدول  
معادلة الدرجات الصادر بالقرار رقم ٢٠١١/٣ بموجب القرار الإداري رقم .....  
الصادر في .....

وحيث إن الهيئة المشار إليها ترغب - كما تذكرون - في مساعدة أسرة  
المرحوم المذكور في حدود النظم المعمول بها ، وتعديل المعاش التقاعدي له ،  
فإنكم تطالبون الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز أن تصدر الهيئة قرارا  
بمنح الموظف علاوتين تشجيعيتين بأثر رجعي إلى ما قبل انتهاء خدمته تقديرا  
للجهود التي بذلها في العمل .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة  
للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٠/٢ تنص على أنه : " تسري  
أحكام هذه اللائحة على موظفي الهيئة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون  
توظيفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام . وفيما لم يرد بشأنه  
نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ،  
تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة (٨١) من ذات اللائحة على أنه : "يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ - ألا يزيد عددها على علاوتين في السنة المالية الواحدة .
- ٢ - توافر الاعتماد المالي لمنحها .
- ٣ - أن يكون تقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير المقدم عن الموظف بمرتبة جيد جدا على الأقل .
- ٤ - أن يكون الموظف قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء .

ولا يمنح منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها " .  
وتنص المادة (٢٨٣) من ذات اللائحة على أنه : " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

٩ - الوفاة " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز لرئيس الهيئة ..... إصدار قرار بمنح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وفقا للشروط التي حددتها المادة (٨١) من اللائحة المشار إليها ، والتي يستفاد منها أن هذا المنح لا يكون إلا في أثناء وجود الموظف في الخدمة على رأس عمله ، وآية ذلك أن منح العلاوة التشجيعية لا يتم إلا عندما يكون الموظف قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء .  
وحيث إن الأصل في القرارات الإدارية هو سريانها بأثر فوري ، فلا تسري إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الفاضل ..... كان من العاملين  
بالهيئة العامة ..... ، وتم إنهاء خدماته بالدرجة المالية ..... نظرا  
لوفاته اعتبارا من ..... بالقرار رقم ..... ، فإنه بذلك تكون رابطته  
الوظيفية بجهة عمله قد انتهت اعتبارا من ..... ، مما يتعذر معه القول  
باستحقاقه علاوة تشجيعية أو أكثر بأثر رجعي بحساباتها استحقاقا وظيفيا -  
وليس معاشيا - يستحقه الموظف في أثناء وجوده في الخدمة على رأس عمله  
متى توافر مناط استحقاقها وفقا للشروط والضوابط المقررة قانونا ، والقول  
بغير ذلك يعني منح العلاوة المشار إليها لموظف غير موجود أصلا في الخدمة  
وبأثر رجعي ، وهو ما لا يستقيم قانونا .

لذا انتهى الرأي إلى عدم جواز صدور قرار بمنح الموظف المعروضة حالته  
علاوتين تشجيعيتين بأثر رجعي إلى ما قبل انتهاء خدمته للأسباب المنوه بها  
أنفا .

فتوى رقم (وش ق / م و / ٥٨ / ١ / ١٢١ / ٢٠١٢ م) بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٢ م